

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠١٧
بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بشركة
سيد للأدوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة للعاملين بشركة سيد للأدوية .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدتين في ٩/٢٢ ، ١٧/١١/٢٠١٦ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٨ .

قرر

مادة أولى : يُسجل صندوق الزمالة للعاملين بشركة سيد للأدوية ومقره الرئيسي / مقر الشركة بشارع الهرم / الطالبة / الجيزة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



٤٦٠٧٦

١ - ٣

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-

- ١- عشرة جنيهات رسم انضمام وتسدد مرة واحدة عند الانضمام .
 - ٢- اشتراك شهري بواقع عشرة جنيهات .
 - ٣- دفعة تأسيسية بواقع مائتين تسعة وسبعون ألف وتسعمائة تسعة وسبعون جنيهاً (موزعة وفقاً لمدد اشتراك كل عضو طبقاً للجدول المرفق باللائحة) .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .
- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٨) عام ويستثنى الأعضاء المؤسسون من هذا الشرط ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوز أعمارهم هذا السن بشرط سداد رسم الانضمام الإضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٩	٩٨,٠
٥٠	٢١٨,٠
٥١	٣٤٥,٠
٥٢	٤٨١,٠
٥٣	٦٢٦,٠
٥٤	٧٨٢,٠



٤٦٠٧٦

٩٤٩,٠	٥٥
١١٢٨,٠	٥٦
١٣٢١,٠	٥٧
١٥٣٠,٠	٥٨
١٧٥٥,٠	٥٩

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ألفي جنيه .

٢- العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ألف ومائتين وخمسون جنيهاً .

٣- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز

الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأي أسباب أخرى :-

تحتسب للمعضو مستحقاته بواقع نسبة عدد سنوات الاشتراك بالصندوق إلى عدد

سنوات الاشتراك حتى بلوغ سن الستين من الميزة المقررة بالبند (أولاً/١) بعاليه ثم

تخفيض وفقاً للجدول التالي بحسب السن عند انتهاء الخدمة أو العضوية :-

السن عند انتهاء العضوية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٠	٧%
٢١	٧%
٢٢	٨%
٢٣	٨%
٢٤	٩%
٢٥	٩%



٤٦٠٧٦

١

٢٦	%١٠
٢٧	%١١
٢٨	%١١
٢٩	%١٢
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨



٤٦٠٧٦

٢٨

٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

ثالثاً : المزايا الاجتماعية :

١- يقوم الصندوق بصرف مبلغ مائة جنيه في الحالات التالية :

(أ) حالات الوفاة :

وفاة زوج أو زوجة العضو ولمرة واحدة طوال مدة العضوية أو الأم أو الأب أو أحد الأبناء .

(ب) حالات الزواج :

زواج العضو ولمرة واحدة طوال مدة العضوية أو زواج أحد الأبناء ويحد أقصى مرتين طوال مدة العضوية .

٢- يصرف للعضو مبلغ ثلاثمائة جنيه مساعدة طارئة في حالة حدوث حريق بمسكن العضو أو حالة الإخلاء الإداري (الإزالة) لمسكنه وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

على أن يكون الحد الأقصى السنوي للصرف على كافة حالات المساعدات الاجتماعية عشرون ألف جنيه سنوياً .

رابعاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-



٤٦٠٧٦

١

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للدراسة الاكتوارية المعدة في هذا الشأن ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ثانياً) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا إعتباراً من ٢٠١٦/٣/١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار/ رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٦/١/١



٤٦٠٧٦